

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/6/Add.1
27 February 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد جون دوغارد، بشأن حالة حقوق الإنسان

في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

* وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، تأخر تقديم هذه الوثيقة بغية تضمينها أحدث المعلومات المتاحة.

ملخص

تتسم الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي العام ولقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. وليس من المجدي الإيحاء بأن من الممكن إيجاد حل للصراع في المنطقة دون الاكتراف بقواعد القانون الدولي. فتحقيق السلام الدائم في المنطقة يجب أن يتم ضمن إطار القانون الدولي والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة.

والإرهاب سمة ثابتة من سمات الصراع في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل المجاورة. والفلسطينيون والإسرائيليون يتحملون معاً المسؤولية عن سطوة الإرهاب المسلط على المدنيين الأبرياء. ولا بد من اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب، ولكن دون المساس بمبادئ القانون الأساسية. ولا يمكن تبرير عملية بناء الجدار التي تنفذها إسرائيل حالياً واعتبارها رداً مشروعاً أو مناسباً على الإرهاب، ذلك لأنه يبنى على أرض فلسطينية.

ويركز هذا التقرير على مسألة الجدار في الضفة الغربية. غير أن هذا التركيز ينبغي ألا يسفر عن أي تقصير في توجيه الاهتمام اللازم للأوضاع في غزة، حيث يظل الموت والدمار يشكّلان سمة من سمات الحياة اليومية. وتتواصل عمليات هدم المنازل دون هوادة ويزداد باطراد عدد المشردين الذين لا مأوى لهم، لا سيما في مخيم رفح للاجئين. وعلاوة على ذلك، يخضع أهالي غزة لعمليات توغل عسكرية قلما يولى فيها اهتمام بحياة المدنيين.

والجدار الذي تبنّيه إسرائيل بحجة الحفاظ على أمنها يخترق عمق الأرض الفلسطينية وقد أدى بناؤه إلى إنشاء منطقة تفصل بين الخط الأخضر (خط الهدنة الذي يشكل الحدود الفعلية الفاصلة بين إسرائيل وفلسطين) والجدار الذي يمتد داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي منطقة اعتبرتها إسرائيل منطقة "مغلقة" أمام جميع الفلسطينيين. أما الفلسطينيون الذين يعيشون أو يزرعون أو يعملون أو يذهبون إلى مدارس داخل المنطقة المغلقة، فإنهم يحتاجون إلى تصاريح خاصة من السلطات الإسرائيلية. وقد سبّب بناء الجدار وكذلك تطبيق نظام التصاريح الخاصة للدخول إلى "المنطقة المغلقة" الواقعة بين الجدار والخط الأخضر مشكلات كبيرة بالفلسطينيين، وانتهاكات قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وقد تسبب بناء الجدار في تدمير ممتلكات الفلسطينيين تدميراً واسع النطاق. إذ اقتلعت أشجار الزيتون والحمضيات من جذورها وحولت الأراضي الزراعية إلى أرض يباب. وتم الاستيلاء على الأراضي من أجل بناء الجدار دون الالتزام بقواعد الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن. وتم توجيه الإخطارات بمصادرة الأراضي بطريقة تعسفية، ولا تتوفر في هذه الظروف أي سبل انتصاف فعلية للملكي الأراضي يستطيعون من خلالها الاعتراض على عمليات المصادرة هذه. ولا توجد في الجدار بوابات كثيرة للعبور. وبالتالي فإن أولئك المزارعين الذين يحصلون على التصاريح اللازمة للذهاب إلى مزارعهم يواجهون صعوبات في الوصول إلى أراضيهم.

ويُدار نظام التراخيص الخاص بالمنطقة المغلقة على نحوٍ تعسفي ومهين. وكثيراً ما يُرفض إصدار تلك التصاريح، حتى لمالكي الأراضي والمقيمين في المنطقة المغلقة، أو أنها لا تُمنح إلا لفترات قصيرة. وهذا الامتناع عن منح التصاريح للمزارعين كي يزرعوا أراضيهم سيفضي إلى إهمال الأراضي الزراعية الخصبة وإلى تدهورها في نهاية المطاف. كما أن نظام التصاريح قد أثر تأثيراً شديداً على التعليم والرعاية الصحية والحياة الأسرية. فهذا النظام الذي يجعل حرية تنقل الفلسطينيين رهناً بأهواء القوة المحتلة يثير غضباً وقلقاً وشعوراً بالإذلال في أوساط السكان. وفي المحصلة، فإن هذا النظام قد يفقد إسرائيل أمنها بدلاً من أن يؤدي إلى استتباهه.

وثمة إمكانية حقيقية تتمثل في أن حياة أولئك القرويين الذين يعيشون في المنطقة المغلقة ستصبح غير محتملة إلى حد يجعلهم يتخلون عن منازلهم ويهاجرون إلى الضفة الغربية. كما أنه من المحتمل أن يتخلى المزارعون ممن تقع أراضيهم في المنطقة المغلقة عن مزارعهم جراء الضغط الناجم عن نظام التصاريح التعسفي.

والمستفيدون الرئيسيون من بناء الجدار هم المستوطنون: فهناك ٥٤ مستوطنة و ١٤٢ ألف مستوطن (أي ما نسبته ٦٣ في المائة من مجموع سكان مستوطنات الضفة الغربية) سيجدون أنفسهم على الجانب الإسرائيلي من الجدار وقد توفرت لهم إمكانية الوصول إلى الأراضي التي انتزعت من مالكيها الفلسطينيين.

وقد يبرر بناء الجدار بأنه تدبير من تدابير الأمن المشروعة التي تتخذ لمنع الانتحاريين من دخول إسرائيل لو أن هذا البناء قد اتّبع مسار الخط الأخضر. غير أن الطريقة التي بني بها، حيث يتغلغل جزء كبير منه في الأرض الفلسطينية، لا يمكن أن تبرّر بذرائع أمنية. فبناء الجدار على هذا النحو الذي يفصل المزارعين عن أماكن عملهم وعن مدارسهم وعن مراكز الرعاية الصحية وينقل المستوطنين إلى داخل حدود إسرائيل الفعلية، ويؤكد الضم غير المشروع للقدس الشرقية، إنما يدل على أن الهدف الرئيسي منه هو ضم المزيد من الأراضي لدولة إسرائيل بحكم الأمر الواقع.

وبناء الجدار ينتهك الحظر المفروض على حيازة الأراضي بالقوة، ويقوض بصورة خطيرة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وذلك من خلال تقليص حجم الدولة الفلسطينية المرتقبة. وهو، علاوة على ذلك، ينتهك قواعد هامة من قواعد القانون الإنساني الدولي تحظر ضم الأراضي المحتلة وإنشاء المستوطنات ومصادرة الأراضي الخاصة والنقل القسري للأشخاص. كما أنه ينتهك قواعد معايير حقوق الإنسان، وعلى الأخص تلك التي تؤكد على حرية التنقل وعلى الحق في الحياة الأسرية وفي التعليم والرعاية الصحية.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	٣-١	 مقدمة
٦	٤	 أولاً- الإرهاب والأمن وانتهاك القانون الدولي
٧	٧-٥	 ثانياً- انتهاك حقوق الإنسان في غزة
٨	٣١-٨	 ثالثاً- الجدار (أو الحاجز) والقانون الدولي
١٥	٣٢	 رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

- ١- هذه الوثيقة هي إضافة لتقرير المقرر الخاص الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/6).
- ٢- زار المقرر الخاص الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل في الفترة من ٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤. والتقى بأعضاء من السلطة الفلسطينية وبجهات فلسطينية وإسرائيلية وممثلين لمنظمات غير حكومية ووكالات تابعة للأمم المتحدة وبرجال ونساء وأطفال فلسطينيين عانوا من الاحتلال الإسرائيلي. وقد ركزت هذه الزيارة على انتهاكات حقوق الإنسان في غزة وعلى أثر الجدار أو الحاجز* الذي تبنه إسرائيل في الأرض الفلسطينية على حقوق الإنسان في الضفة الغربية. وفي قطاع غزة، زار المقرر الخاص مدينة غزة ومخيم رفح للاجئين، حيث عاين الأضرار التي لحقت بالمنازل المجاورة للجدار الذي تبنه إسرائيل بمحاذاة الحدود مع مصر، والتقى بمعلمين وأطفال في مدارس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ممن عانوا من عمليات التوغل العسكرية وعمليات القصف الإسرائيلية. وفي الضفة الغربية، زار المقرر الخاص أجزاء كثيرة من الجدار أو الحاجز وناقش أثره على المجتمعات المحلية المتضررة مع الأهالي وممثلي المنظمات غير الحكومية التي تنشط في رصد هذا الوضع. وزار المقرر الخاص البلدات والقرى التالية المحاذية للجدار:

منطقة بيت لحم: الولجة، وبيت جالا، وبيت ساحور، والخس، وبيت لحم؛

القدس: أبو ديس والعيزرية؛

شمال غرب القدس: بيت سوريك وبيدو وقطنا؛

منطقة قلقيلية: سنيريا وبيت أمين وعزون يتما وراس عطية وراس التيرة وقلقيلية؛

منطقة طولكرم: فرعون وجبارة والجاروشية وعتيل وزيتا وباقة الشرقية وطولكرم.

- ٣- وتمثل ولاية المقرر الخاص في التحقق من "انتهاكات إسرائيل لمبادئ وأسس القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩" التي تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة (قرار اللجنة ٢/١٩٩٣). ويتطلب أداء هذه الولاية من المقرر الخاص أن يتحقق، بناء على ما يتوفر لديه من

* استخدمت كلمتا "الجدار" و"الحاجز" معاً في هذا التقرير. و"الجدار" هي الكلمة التي استخدمتها الجمعية العامة في القرار دإط ١٤/١٠ الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

أدلة، مما إذا كانت إسرائيل قد انتهكت المبادئ الأساسية للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن يقدم في حالة حدوث هذه الانتهاكات تقريراً إلى اللجنة بصددتها. وترى بعض الأوساط أن تقديم تقارير من هذا النوع لا يجدي نفعاً لعملية السلام في الشرق الأوسط. ويقال إنه ينبغي لأطراف الصراع الرئيسية في المنطقة أن تسوي خلافاتها وتتفق على مسائل مثل الحدود والمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وعودة اللاجئين وإتاحة إمكانية الوصول إلى المواقع الدينية بمنأى عن قيود القانون الدولي. غير أن المقرر الخاص لا يؤيد هذا الرأي. فهناك قواعد في القانون الدولي مقبولة عالمياً تحظر حيازة الأرض بالقوة، والإكراه على توقيع المعاهدات، وسوء معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة وتوطين سكان الجهة المحتلة المحاربة في الأرض المحتلة، وانتهاك حقوق الإنسان. وهناك أيضاً مجموعة كبيرة من قرارات الأمم المتحدة التي تطبق هذه القواعد على الأرض الفلسطينية المحتلة. ولذلك فإن تحقيق سلام مقبول دولياً في المنطقة يجب أن يتم في إطار هذه القواعد والقيود التي تفرضها ومن ثم فإن المقرر الخاص، إذ يبلغ عن انتهاكات هذه القواعد، إنما يسهم في تقدم عملية السلام لا في عرقلتها.

أولاً - الإرهاب والأمن وانتهاك القانون الدولي

٤ - من المؤسف أن يصبح الإرهاب سمة من سمات الصراع في المنطقة. فقد أحدث الانتحاريون الفلسطينيون الموت والدمار داخل إسرائيل. إذ قُتل وجرح مديون إسرائيليون أبرياء في الحفلات والأماكن العامة على أيدي فلسطينيين متطرفين مستعدين لنشر الرعب في جميع أنحاء إسرائيل. وفي الوقت ذاته، تمارس قوات الدفاع الإسرائيلية سطوة الإرهاب على الفلسطينيين الأبرياء في إطار عمليات اغتيال النشطاء في بلدات تكتظ بالسكان وتدمير منازلهم وإطلاق النار عشوائياً في المناطق المأهولة، ناهيك عن ترهيب المدنيين وإذلالهم بصورة منتظمة عند نقاط التفتيش. ومما يمكن تفهمه في جو الرعب والإرهاب هذا أن الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء قد باتوا يتوقون إلى الأمن. بيد أنه لا يمكن تحقيق الأمن على حساب المبادئ الأساسية للقانون الدولي. فثمة حدود للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحقيق الأمن. ولا تستطيع إسرائيل، بموجب القانون الدولي، تعزيز أمنها من خلال استيلائها بالقوة على أراضي جيرانها وإخضاعهم لنظام قمعي تنتهك فيه حقوق الإنسان الأساسية. ويجيز القانون الدولي استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس، والخروج عن بعض مبادئ القانون الإنساني لاعتبارات تتعلق بالضرورة العسكرية، ووقف أعمال بعض حقوق الإنسان في حالات الطوارئ. غير أن هذه التدابير هي تدابير استثنائية تخضع لقيود التناسب والمشروعية معاً. ويعتقد المقرر الخاص أن تدابير كثيرة اتخذتها إسرائيل ضد فلسطين لا تتناسب إلى حد كبير مع الأخطار التي تتعرض لها إسرائيل. وعلاوة على ذلك، فإن السؤال الذي يتعين طرحه هو ما إذا كانت بعض الإجراءات التي تتخذها إسرائيل والتي يرد بيانها في هذا التقرير هي إجراءات تتعلق أساساً بتحقيق الأمن. ويبدو أن أحد أهداف نقاط التفتيش هو إذلال الشعب الفلسطيني. كما يبدو أن الجدار، باختراقه

الأرض الفلسطينية، إنما يهدف أساساً إلى الاستيلاء على الأراضي لأغراض لا صلة لها بالأمن. وهذه مسائل خطيرة، ولكنها مسائل يجب تناولها في أي تقييم لامتثال أو لعدم امتثال إسرائيل للقانون الدولي. وقد عمدت دول في مختلف أرجاء العالم إلى استغلال الشواغل الدولية إزاء الإرهاب في حقبة ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر لصالحها. وإسرائيل ليست استثناءً.

ثانياً - انتهاك حقوق الإنسان في غزة

٥- لا تزال غزة منكوبة بالموت والدمار. ففي أثناء الزيارة التي قام بها المقرر الخاص، قتل ١٥ فلسطينياً من بينهم ثلاثة مدنيين، وجرح ٦٢ فلسطينياً في اشتباكات مسلحة مع قوات الدفاع الإسرائيلية. وتنفذ إسرائيل عمليات قتل تستهدف النشطاء في مناطق مكتظة بالسكان دون أن يولى لحياة المدنيين سوى القليل من الاهتمام. ونتيجة لذلك، قتل أو جرح في هذه الهجمات عابرو سبيل أبرياء، من بينهم عدد كبير من الأطفال. وكان معظم من قتلوا أو جرحوا من بين ٩٥ شخصاً في عمليات قتل موجهة بدأ تنفيذها في غزة منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ من المدنيين. ووفقاً لما أُشير إليه في تقارير سابقة، فإن عمليات القتل والاعتقال المستهدفة هي عمليات غير مشروعة ويمكن أن تشكل جرائم حرب. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ التمييز، وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الإنساني الدولي، يجبر الدول على أن تميز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين عندما تشن عملياتها العسكرية. وغالباً ما تقصر قوات الدفاع الإسرائيلية في إيلاء هذا المبدأ الاعتبار اللازم، وهي في معظم الحالات لا تحقق في عمليات قتل المدنيين أو تقاضي أولئك المسؤولين عنها. ورغم أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد قتلت منذ بداية الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أكثر من ٢ ٥٠٠ فلسطيني، فإن ١٥ جندياً فقط قد اتُهموا بقتل الفلسطينيين أو بإصابتهم إصابات خطيرة. ويعد هذا النوع من الإفلات من العقاب، في ظل نظام دولي يلتزم بالمساءلة عن الجرائم الدولية ويحمل القادة المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكبها قواتهم، مسألة تثير قلقاً شديداً.

٦- وتتواصل عمليات هدم المنازل وتدمير الممتلكات دون هوادة. فإن ما مجموعه ٦٤٠ ١ منزلاً في غزة قد دُمّر أو لحقت بها أضرار يتعذر إصلاحها منذ عام ٢٠٠٠، مما أدى إلى تشريد ٢ ٧٠٥ عائلات، أي ١٥ ٠٠٠ شخص تقريباً. وكانت قوات الدفاع الإسرائيلية نشطة بصورة خاصة في هدمها للمنازل في رفح المجاورة للحدود مع مصر. فهناك ما مجموعه ١ ٠٦٣ منزلاً قد دُمّر أو لحقت بها أضرار يتعذر إصلاحها منذ عام ٢٠٠٠، مما أدى إلى تشريد ١ ٨٤٦ أسرة، أي ٩ ٩٧٠ شخصاً تقريباً. وقد ازداد عدد المنازل المدمرة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ زيادة هائلة. إذ دُمّر في رفح ١٩٨ منزلاً خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وحده. ومن الضروري هنا، كما في أي مكان آخر، التحقق بدقة من مسألة الاحتجاج بالضرورة العسكرية ومتطلبات الأمن. فإن بناء جدار من المعدن والإسمنت ارتفاعه ثمانية أمتار بمحاذاة الحدود المصرية يحمي دوريات قوات الدفاع الإسرائيلية على طول الشريط الحدودي من نيران القناصة. وإن وجود أنفاق تصل الأراضي المصرية برفح هو أمر لا جدال فيه.

واستخدام هذه الأنفاق لتهديب البضائع والأسلحة هو أمر لا جدال فيه أيضاً. ومن جهة أخرى، فإن السؤال الذي يجب طرحه هو ما إذا كانت قوات الدفاع الإسرائيلية المتطورة تكنولوجياً لا تملك الخبرات اللازمة لكشف وتدمير تلك الأنفاق الموجودة في الأراضي الخالية من السكان والمحاذية للجدار. فهل من الضروري حقاً تدمير المزيد والمزيد من المنازل الواقعة بالقرب من الجدار الحدودي بحجة تدمير هذه الأنفاق؟

٧- وقد زار المقرر الخاص أثناء مكوثه في رفح مدارس الأونروا القريبة من المنطقة المهدامة المجاورة للجدار الحدودي. وأخبره المدرسون في إحدى هذه المدارس عن حادثة إطلاق نار عشوائي باتجاه المدرسة مما أصاب الأطفال بالذعر وعطل أنشطة المدرسة. وتثبت الثقوب التي فتحتها العيارات النارية في جدران المدرسة صحة هذه الأقوال. وفي مدرسة أخرى، حدثته بجزن وألم فتيات كن يحضرن جلسة علاج من صدمة نفسية عن تجاربهن مع جيش الاحتلال، وعن إطلاق قوات الدفاع الإسرائيلية النار على جيرانهن وإطلاق الكلاب البوليسية لتنهش أجسادهم، وعن تدمير المنازل دون إخطار مسبق، وعن رغبتهم في أن يعيشن حياة طبيعية أسوة بالأطفال في البلدان الأخرى. فحرمان الأطفال من طفولتهم هو أمر لا يغتفر. وعلاوة على ذلك، فإن تأجيج مشاعر الكراهية في نفوس الشباب الفلسطينيين على هذا النحو هو أمر من المستحيل أن يكون متوافقاً مع الشواغل الأمنية التي تزعم أنها الدافع لما تقوم به من أعمال. ومن منظور القانون الدولي، لا بد من الإشارة إلى أن أعمال قوات الدفاع الإسرائيلية تنتهك أحكاماً كثيرة من أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

ثالثاً - الجدار (أو الحاجز) والقانون الدولي

٨- وصف المقرر الخاص، في تقريره الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ طبيعة الجدار. فهو يتخذ أحياناً شكل جدار إسمنتي يبلغ ارتفاعه ثمانية أمتار، ويتخذ في أحيان أخرى شكل حاجز يتراوح عرضه بين ٦٠ و ١٠٠ متر تقريباً، ويشكل مناطق عازلة تحميها الأسلاك الشائكة والخنادق مع شق طرق تسير فيها الدوريات العسكرية على جانبي سياج كهربائي. وقد تم إنجاز المرحلة الأولى من الجدار التي يمتد فيها على مسافة ١٨٠ كيلومتراً. وسوف يبلغ طوله، عند الانتهاء كلياً من بنائه، ٦٨٧ كيلومتراً ويخترق الأرض الفلسطينية في بعض المناطق بعمق يقارب ٢٢ كيلومتراً ليشمل مستوطنات آرييل وإيمانويل وكيدوميم. وقدر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، في تقريره الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أن ٦٨٠.٠٠٠ شخص تقريباً، أي ما نسبته ٣٠ في المائة من سكان الضفة الغربية، سيتضررون تضرراً مباشراً من تشييد الجدار؛ وبأن ٢٨٠.٠٠٠ فلسطيني يعيشون في ١٢٢ بلدة وقرية سيصبحون محاصرين في منطقة تقع بين الجدار وخط الهدنة لعام ١٩٤٩، أي الخط الأخضر، (الذي يشكل الحدود الفاصلة بين إسرائيل وفلسطين) أو في جيوب يحيط بها الجدار من جميع الجوانب، بينما سيحتاج ٤٠٠.٠٠٠ شخص آخرين ممن يعيشون شرق الجدار إلى عبوره حتى يصلوا إلى مزارعهم وأماكن عملهم ويحصلوا على ما يحتاجون إليه من خدمات. وقد درست دراسات أخرى عدد الفلسطينيين الذين من المحتمل أن

يتضرروا من بناء الجدار بما يزيد عن ٨٦٠ ٠٠٠ شخص، أي ما يعادل نسبة ٣٦ في المائة من مجموع السكان. وتشير تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أن نسبة ١٤,٥ في المائة من أراضي الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) ستقع بين الجدار والخط الأخضر. أما إذا بني الجدار الشرقي المقترح بمحاذاة نهر الأردن، فإن ذلك سيفضي إلى وضع ما نسبته ٤٣ في المائة من الضفة الغربية خارج الجدار، أي تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة.

٩- وقد جعلت إسرائيل المنطقة الفاصلة بين الجدار والخط الأخضر "منطقة مغلقة" يمكن للإسرائيليين أن يتنقلوا فيها بحرية، بينما يحظر على ذلك الفلسطينيين. وعليه، فإن أكثر من ١٣ ٥٠٠ فلسطيني يعيشون في "المنطقة المغلقة" ملزمون بالحصول على تصاريح للعيش في منازلهم. (انظر الأمر المتعلق بالأنظمة الأمنية (يهودا والسامرة) رقم ٣٧٨ (٥٧٣٠-١٩٧٠) [الإعلان المتعلق بإغلاق المنطقة رقم S/2/03 (منطقة الاتصال)]. ويعني ذلك أن عيش الفلسطينيين في منازلهم أصبح امتيازاً، بينما منح الإسرائيليون الحق في التنقل بحرية في هذه المنطقة. ومن المؤكد أن هذا يقدم المزيد من الأدلة على اعتزام إسرائيل ضم هذه الأرض. وقد لا تكون تقديرات من هذا النوع دقيقة تماماً. لكن دراسات صدرت عن مصادر موثوق بها أكدت صحة هذه التقديرات ومن الأهمية بمكان أن إسرائيل لم تعترض عليها جدياً.

١٠- ويحتاج الفلسطينيون الذين يعيشون في الضفة الغربية وقد أضحت مزارعهم داخل "المنطقة المغلقة" إلى تصاريح لعبور الجدار إلى هذه المنطقة، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من سكان الضفة الغربية ممن يرغبون في زيارة المنطقة لأسباب شخصية أو إنسانية أو تجارية. ومما يزيد الأمور تعقيداً أن عملية عبور الجدار أو "الحاجز" من خلال نقاط التفتيش تنظم تنظيمياً تعسفياً، ويقصد من ذلك على ما يبدو ممارسة الضغوط على الفلسطينيين حتى يهجروا منازلهم وينتقلوا للعيش في الجانب الآخر من الجدار، مما يسفر عن نشوء جيل جديد من المشردين داخلياً.

١١- وقد بني هذا الجدار ولا يزال يبني دون إيلاء أي اهتمام للبيئة. إذ إن هذا الحاجز العريض قد شوه التلال والوديان الجميلة. واقتلعت الآلاف من أشجار الزيتون والحمضيات من جذورها وتحولت الأرض الزراعية الخصبة إلى أرض جرداء. وما من دليل يثبت أن إسرائيل قد أجرت تقييماً لتأثير بناء الجدار على البيئة قبل شروعها في بنائه.

١٢- وقد اعتبر المقرر الخاص في تقريره السابق أن عملية بناء الجدار في الأرض الفلسطينية هي بمثابة ضم فعلي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي. وطلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى في هذا الموضوع، وحتى وقت كتابة هذا التقرير لم تكن المحكمة قد قدمت فتواها بعد. ولم يزل المقرر الخاص متمسكاً برأيه حول هذا الموضوع. بل، إن اقتناعه برأيه قد تعزز نتيجة لزيارته لأجزاء من الجدار بُنيت داخل الأرض الفلسطينية في منطقة قلقيلية/طولكرم، الأمر الذي لا يمكن تبريره بدوافع أمنية.

١٣- وقد يبنى معظم الجدار داخل الأرض الفلسطينية. وحين يخترق الأرض الفلسطينية، فإنه يلتف "متلويًا" كما الأفعى حول القرى ليفصلها وسكانها عن أراضيهم الزراعية. وإذا كان من الممكن تحقيق الأمن بسهولة وربما بمزيد من الفعالية لو بُني الجدار على الجانب الغربي المخاضى للخط الأخضر. ويصعب دحض ادعاء الفلسطينيين بأن بناء الجدار بهذا الشكل إنما يرمي إلى حرمان المزارعين من الوصول إلى أراضيهم الزراعية، وجعلها في متناول سكان المستوطنات المجاورة لهذه الأراضي. ومن الواضح أن إسرائيل تريد الأراضي وليس الناس، ولذلك كان بناء الجدار حول القرى حتى تستحوذ إسرائيل على جانبها الغربي. ولا يمكن تبرير إنشاء جيوب داخل المنطقة المغلقة التي تقع بين الخط الأخضر والجدار بالاستناد إلى الاعتبارات الأمنية. فما هو الهدف الأمني المعقول الذي يحققه جيب يحيط بقرية رأس التيرة؟ أليس من الأسهل تفسير إنشاء جيوب من هذا النوع بأنه تدبير من التدابير الرامية إلى عزل القرى حتى ينسحب سكانها في نهاية المطاف إلى الجانب الشرقي من الجدار ويتركوا المزيد من الأراضي الخالية لإسرائيل؟ أليس هذا هو المصير الذي تعتزم إسرائيل فرضه على قرى مثل جبارة في المنطقة المغلقة؟ وكيف يبرر بناء الجدار الذي يعزل الفلسطينيين في أبو ديس، القدس، بذرائع أمنية؟ فإذا كان الغرض من الجدار هو منع الانتحاريين الفلسطينيين من العبور إلى إسرائيل، فلماذا لا تهتم إسرائيل بالخطر الأمني الذي يمثله آلاف الفلسطينيين الموجودين في قرى واقعة على الجانب الإسرائيلي من الجدار (بين الخط الأخضر والجدار)؟ أم أن الهدف النهائي هو إكراههم على الرحيل للعيش على جانب الضفة الغربية من الجدار؟ وهناك تساؤلات ينبغي لإسرائيل أن تقدم بشأنها أجوبة مقنعة إذا ما أرادت إقناع المجتمع الدولي بأنها تحاول بحسن نية أن توفر الأمن لشعبها لا أن توسيع أراضيها بالقوة.

١٤- وتزعم إسرائيل أن وضع يدها على الأرض لأغراض تتعلق ببناء الجدار قد تم وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية؛ وبأنها تعاملت بصورة إنسانية مع الأشخاص المتضررين، لا سيما فيما يتعلق بمنح التصاريح وتيسير إمكانية الوصول إلى المدارس والمرافق الطبية. غير أن المقرر الخاص لم يجد دليلاً يثبت صحة هذه المزاعم.

١٥- إن التقرير الذي ساقته إسرائيل فيما يتعلق بالاستيلاء على الأراضي الواقعة بين الخط الأخضر والجدار هو الحفاظ على الأمن. وفي حالات كثيرة، كانت الإخطارات بمصادرة الأراضي توجه ببساطة بوضع أمر المصادرة تحت حجر أو على شجرة. وفي بعض الأحيان، تكون هذه الإخطارات مكتوبة بالعبرية فقط دون ترجمة إلى العربية. ومن الناحية النظرية تكون مصادرة الأراضي لفترات مؤقتة تدوم لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بيد أنه من المرجح أن يتم تمديدها. ولذلك، يبدو أن هذه الحالة هي حالة مصادرة "بناءة". ويمنح المالكون مهلة أسبوع واحد لتقديم طعون في هذا الشأن، لكن ذلك لا يحدث في معظم الحالات لأسباب تتراوح بين قصر مدة الإخطار، والافتقار إلى الأموال اللازمة لتقديم الطعون لدى المحاكم على النحو الواجب، والشعور السائد على نطاق واسع بعدم الثقة في الجهاز القضائي الإسرائيلي نتيجة لفشل دعاوى أخرى تقدم بها مالكو أراض فلسطينيون ممن تم الاستيلاء على أراضيهم. وقد كانت عمليات مصادرة الأراضي عمليات تدميرية أيضاً. إذ اقتلعت أشجار

الزيتون والحمضيات من جذورها وبيعت أحياناً في إسرائيل! وقد زار المقرر الخاص منطقة بالقرب من الجدار في الجاروشي، حيث أُلغيت بالخطأ مساحة ٣٠ فداناً من أشجار الزيتون أثناء عملية بناء الجدار.

١٦- ولا يمكن عبور الجدار إلا من خلال نقاط التفتيش. وهذه النقاط ليست كثيرة، فهي لا تتجاوز ٣١ نقطة في الجزء الأول من الجدار الذي يمتد ١٨٠ كيلومتر، ولا يفتح معظمها إلا لفترات محدودة خلال النهار. ولذلك، يتعين على المزارعين عموماً أن يقطعوا مسافات طويلة حتى يصلوا إلى أراضيهم المجاورة لمنازلهم ولكن الجدار يفصلهم عنها. كما يتعين على أطفال المدارس أن يقطعوا مسافات طويلة حتى يصلوا إلى مدارسهم. وقد جهزت هذه النقاط بطريقة تثير الذعر: فأولئك الذين يعبرون الحاجز يخضعون لتفتيش دقيق تحت تهديد السلاح. ويتفاقم الوضع من جراء الطريقة التعسفية التي تفتح بها المعابر. فقد أُغلقت البوابات خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لأسابيع عديدة بسبب الأعياد اليهودية. وعلاوة على ذلك، لا تفتح هذه البوابات بانتظام ووفقاً لمواعيد زمنية محددة ولا تبقى مفتوحة خلال المدد المحددة.

١٧- ويحتاج المزارعون الذين فصلهم الجدار عن أراضيهم إلى تصاريح لزراعة أراضيهم. وتُرفض هذه التصاريح في حالات كثيرة. والأسباب التي تقدم لتبرير الرفض هي:

(أ) الإخفاق في إثبات الملكية - وهو شرط صعب الاستيفاء في بلد تعدد قوانينه الخاصة بالملكية بالية وغالباً ما يورث فيه المالكون للأراضي أراضيهم للعديد من الأبناء دون تسجيل الملكية تسجيلاً رسمياً؛

(ب) الأمن - وهو مفهوم تفسره قوات الدفاع الإسرائيلية تفسيراً فضفاضاً لكي تستبعد أي شخص له سوابق أمنية؛

(ج) العمر - تمنح التصاريح عملياً للمزارعين المسنين وليس لأبنائهم ذوي الأجسام العفية الذين قد يشكلون خطراً أمنياً.

١٨- ولا تمنح التصاريح لأولئك الذين يستأجرون الأرض فحسب. كما لا تمنح للعمال لكي يحرقوا الأرض أو يحنوا المحاصيل. ومما يفاقم الأمور هو أن التصاريح تمنح لفترات قصيرة جداً، تتراوح عادةً بين شهرين وستة أشهر. وقد التقى المقرر الخاص بمزارع منح تصريحاً لزراعة أرضه لمدة ١٢ يوماً فقط. ويدار هذا النظام بطريقة بيروقراطية للغاية حيث يطالب مقدمو الطلبات بتوفير الأدلة القاطعة التي تثبت مقر إقامتهم وملكيتهم للأرض وإقناع قوات الدفاع الإسرائيلية بأنهم لا يشكلون خطراً أمنياً. ونتيجة لذلك، بات يعمل في المزارع رجال متقدمون في السن لا يشكلون تهديداً أمنياً أو صبية منحوا تصاريح للذهاب إلى مدارسهم في المنطقة المغلقة. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يُرفض منح تراخيص تسمح بعبور الجدار.

١٩- ولقد كان لنظام التصاريح بالفعل أثر مدمر على الزراعة في فلسطين. فأشجار الحمضيات تموت عطشاً نتيجة عدم ريها. وفي قرية جِيوس، تلف ما نسبته ٩٠ في المائة من محصول الجوافة، وتوشك تربية الدواجن على الانقراض في المنطقة المغلقة وفي الجيوب بسبب استحالة تغذيتها. وثمة تدهور ملحوظ في الإنتاجية والإنتاج الزراعيين بسبب عدم الاعتناء بالكثير من الكروم والبساتين الواقعة غرب الجدار، لأن مالكيها يعيشون على الجانب الشرقي من الجدار. ومن الحتمي أن تترتب على هذا التدهور في إنتاج الأغذية من الأراضي الزراعية الفلسطينية عواقب خطيرة على الشعب الفلسطيني.

٢٠- ويحتاج الأطفال في بعض الأحيان إلى عبور الحاجز للذهاب إلى مدارسهم. فلدى المدرسة الموجودة في عزون يتما ٢١٩ طالباً، منهم ٨٠ طالباً يعيشون في بيت أمين الواقعة على الجانب الآخر من الجدار. وقد شاهد المقرر الخاص معابر مدرسية بين بيت أمين وعزون يتما وبين راس عطية وراس التيرة وجبارة. وتختلف سياسة منح التصاريح من مكان لآخر. ففي بعض الأماكن، تحتفظ نقطة العبور بمجرد قائمة تشمل أسماء الأطفال، بينما تلزم نقاط أخرى الأطفال الذين تجاوزوا الثانية عشرة من العمر بالحصول على التصاريح. وكثيراً ما يجبر الأطفال على الانتظار تحت المطر لفترات طويلة عند نقاط العبور. وهناك شكاوى خطيرة من التحرش بالأطفال عند نقاط العبور هذه. وما لاحظته المقرر الخاص عند معبر مدرسي بين راس عطية وراس التيرة كان مؤلماً: إذ شاهد جندياً يفتش الفتيات تفتيشاً دقيقاً بينما يسدد آخر فوهة البندقية نحوهن. ولا يُمنح الآباء تصاريح لزيارة مدارس أطفالهم. (فهل يقبل الآباء الإسرائيليون بهذه الممارسة؟) كما تضررت جامعة القدس في أبو ديس تضرراً مباشراً من بناء الجدار. إذ إن الطلاب سيضطرون لقطع مسافات طويلة حتى يصلوا إلى حرم الجامعة غير البعيد جغرافياً عن منازلهم.

٢١- وليس هناك من مستشفيات في المنطقة المغلقة. ويتعين بالتالي على أولئك الذين يعيشون في هذه المناطق عبور الحاجز من خلال نقطة التفتيش حتى يصلوا إلى المستشفيات. ويسبب ذلك حتماً تأخيراً في معالجة الحالات الطارئة، وتوجد بالفعل تقارير تفيد بحدوث حالات وفاة في الطريق إلى المستشفى. ومن الأمثلة القوية على التغير الذي طرأ على إمكانية الحصول على العلاج في المستشفيات، ما يتجلى في حالة أبو ديس. فقبل بناء الجدار، كان بإمكان المقيمين في أبو ديس أن يتلقوا العلاج في أحد مستشفيات القدس. أما الآن، فيتعين عليهم السفر إلى بيت لحم، وهي رحلة تستغرق زهاء ساعتين عبر طريق وعرة وعبر نقاطٍ للتفتيش. وعلى الرغم من أن هناك عيادات للرعاية الصحية الأولية التي أصبحت هي أيضاً معزولة بين الجدار والخط الأخضر، فإنها لا تشمل الخدمات الخاصة بطب العيون أو الأمراض النسائية أو الأمراض الجلدية أو أمراض الأطفال أو مرض السكر. ولا تتوفر الأدوية في عيادات كثيرة، وتوجد صعوبات تعترض الوصول إلى الصيدليات. وعلاوة على ذلك، فإن أطباء كثيرين لا يعيشون في نفس القرى التي توجد فيها العيادات التي يعملون فيها، وهم يشكون من المشاكل المعتادة فيما يتعلق بقدرتهم على الوصول إلى عياداتهم.

٢٢- والحياة الأسرية ضحية لهذا الجدار. إذ لا يُمنح جميع أفراد الأسرة الواحدة تصاريح للعيش داخل المنطقة المغلقة. وفي بعض المناطق، مثل القدس، يصنف الأزواج حسب بطاقات هوياتهم. فقد يكون لدى الزوج هوية صادرة في الضفة الغربية، بينما يكون لدى الزوجة هوية صادرة في القدس. وفي هذه الحالة، يتعين على الزوجين إما أن ينتقلا إلى الضفة الغربية أو أن ينفصلا. وعلاوةً على ذلك، فإن الأسر تتأثر في حياتها نتيجة لما تقوم به من رحلات طويلة لا لزوم لها حتى تصل إلى نقاط التفتيش ثم إلى أماكن العمل أو المدرسة. وتخضع زيارات أفراد الأسرة المقيمين في الجانب الآخر من الجدار لتقلبات نظام التصاريح المعهودة.

٢٣- ويُدار نظام التصاريح الذي يطبق على حركة التنقل بين الجدار والخط الأخضر وإلى المنطقة المغلقة، وهو نظام جائر أصلاً، إدارةً تعسفية. وثمة أنواع مختلفة من التصاريح. (تشير ليلي غاليلي، في مقال نشر في صحيفة ها آرتس الصادرة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، إلى أن هناك ١١ نوعاً مختلفاً من التصاريح المخصصة للأشخاص الراغبين في زيارة المنطقة المغلقة!) وإذا منحت هذه التصاريح، فإنها تمنح لفترة قصيرة من الزمن وتحتاج إلى تجديد متكرر تواجه فيه جميع الصعوبات البيروقراطية الملازمة لهذا النظام. وغالباً ما تُرفض هذه التصاريح دون سبب أو لسبب لا يبدو وجيهاً. وتخضع حرية تنقل الفلسطينيين لأهواء السلطة المحتلة. ويؤدي تقلب نظام التصاريح وعدم إمكانية التنبؤ به إلى إثارة مشاعر الغضب والقلق والمهانة.

٢٤- ويؤدي بناء الجدار إلى تفاقم أزمة إنسانية هي أصلاً أزمة حادة في الضفة الغربية نتيجة فرض منع التحول وعمليات الإغلاق وإقامة نقاط التفتيش. فهناك مدن مثل قلقيلية وطولكرم أصبحت مدن أشباح: دُمّرت حياتها الاقتصادية بعد عزلها عن الضفة الغربية؛ إذ لم يعد في مقدور المزارعين في المناطق المجاورة لهذه المدن تسويق منتجاتهم. وقيل إنه تم إغلاق ٦٠٠ متجر تقريباً في قلقيلية وغادر المنطقة نحو ٦٠٠٠ شخص.

٢٥- وفي الوقت الحالي، لا يزال أولئك المتضررون من بناء الجدار مصممين على البقاء. ولكن هناك إمكانية حقيقية بأن المقيمين في القرى الواقعة داخل المنطقة المغلقة وأولئك الذين يعيشون بالقرب من الجدار والذين فصلوا عن أراضيهم سيسلمون بالهزيمة ويرحلون شرقاً ليصبحوا ضحايا عملية خنق بالتصاريح والترهيب والعزل. ويواجه الفلسطينيون في القدس مصيراً مشابهاً. فقد خفض الجدار في أبو ديس فعلاً من قيمة الممتلكات بنسبة ٦٠ في المائة، وأصبح الأهالي وأصحاب المتاجر يفكرون في الهجرة. ويعتبر الفلسطينيون أن مثل هذا الترحيل "الطوعي" للسكان هو الهدف الرئيسي من بناء الجدار.

٢٦- والمستفيدون المباشرون من بناء الجدار هم المستوطنون: فهناك ٥٤ مستوطنة يقطنها ١٤٢ ٠٠٠ مستوطن (أي ما يعادل نسبة ٦٣ في المائة من مجموع المستوطنين في الضفة الغربية) ممن سيجدون أنفسهم على الجانب الإسرائيلي من الجدار، ويحتمل أن توفر لهم في حينه إمكانية امتلاك أراضٍ جديدة انتزعت من مالكيها الفلسطينيين. وقد فقدت عبارة "تحميد بناء المستوطنات" معناها وأصبح للمستوطنات حرية التوسع، وذلك من

خلال تشييد مبان جديدة وكذلك إنشاء مناطق أمنية مصرح بها. وقد تكون المستوطنات غير مشروعة بموجب الفقرة السادسة من المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية جنيف الرابعة)، لكنها نالت اعترافاً ووضعاً جديدين بمقتضى القانون الإسرائيلي بعد بناء الجدار. غير أنه من المهم التأكيد على أن الطابع غير القانوني للمستوطنات يجعل من المستحيل تبرير اختراق الجدار للأرض الفلسطينية كتدبير من التدابير الأمنية القانونية أو المشروعة والرامية إلى حماية المستوطنات. وهذا ينطبق أيضاً على بناء الجدار داخل الجزء من القدس الشرقية الذي ضمته إسرائيل بصورة غير مشروعة.

٢٧- ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يستنتج، بناءً على ما توفر لديه من أدلة وما أتاحه له التحقق في الموقع، بأن الجدار لا يلي أي غرضٍ أممي مشروع باخترقه الأرض الفلسطينية. بل إن هذا الاختراق يهدف على ما يبدو إلى توسيع الأرض الإسرائيلية وضم مستوطنات غير مشروعة إلى إسرائيل. ويجب بالتالي اعتباره وسيلة للضم تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. ووفقاً لما أُشير إليه أعلاه، فإن للجدار آثاراً خطيرة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. والحيز المخصص لهذا التقرير لا يسمح بتقديم سرد مفصل للمعايير المنتهكة. ورغم ذلك، فإن الانتهاكات التالية هي الأكثر جلاءً.

٢٨- القانون الدولي العام. وفقاً لما أشار إليه التقرير الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، فإن بناء الجدار يشكل عملية ضم فعلية لأرض فلسطينية بالقوة وينتهك بالتالي الحظر المفروض على حيازة الأرض بالقوة الذي نصت عليه المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. (انظر أيضاً الفقرة ١٤ من الوثيقة E/CN.4/2004/6).

٢٩- القانون الإنساني الدولي. ينتهك الجدار بصورة مباشرة أو غير مباشرة عدداً من المبادئ الهامة في القانون الإنساني الدولي. وهذه المبادئ تشمل حظر ضم الأرض المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٧)، وحظر بناء المستوطنات (المرجع ذاته، المادة ٤٩، الفقرة السادسة)، وحظر مصادرة الممتلكات الخاصة (المادة ٢٣(ز) والمادة ٤٦ من قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية)، وحظر عمليات النقل الجماعية والقسرية لسكان الأرض المحتلة (اتفاقية جنيف الرابعة، الفقرة الأولى من المادة ٤٩)، وحظر تدمير الممتلكات الخاصة "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير" (المرجع ذاته، المادة ٥٣). وقد أدى بناء الجدار كذلك إلى إخفاق إسرائيل في تيسير عملية تعليم الأطفال وفي ضمان ما يكفي من الأغذية والأدوية لسكان الأرض المحتلة، الأمر الذي شكل انتهاكاً للمادتين ٥٠ و٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٣٠- القانون الدولي لحقوق الإنسان. ينجم عن بناء الجدار انتهاك عددٍ من حقوق الإنسان الأساسية. وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية التنقل والحق في الحياة الأسرية وفي العمل وفي الصحة وفي التمتع بمستوى معيشي لائق،

بما في ذلك الحصول على ما يكفي من الغذاء والثياب، وعلى سكن وتعليم مناسبين. وهو ينتهك بوضوح حظر التمييز الوارد في اتفاقيات دولية كثيرة، حيث إن الدخول إلى المنطقة المغلقة يتطلب من الفلسطينيين وليس الإسرائيليين الحصول على تصاريح.

٣١- تقرير المصير. وفقاً لما أشار إليه التقرير الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، فإن بناء الجدار يتعارض مع حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم لكونه يقلص إلى حد كبير حجم وحدة تقرير المصير التي يتعين فيها ممارسة هذا الحق (الفقرة ١٥ من الوثيقة E/CN.4/2004/6).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٢- تبين هذه الإضافة إلى التقرير الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (E/CN.4/2004/6) والتقرير ذاته حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الذي يحظر الاستيلاء على الأرض بالقوة، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي. والرد السليم من جانب الدول على مثل هذه الانتهاكات للقانون الدولي يتمثل في عدم الاعتراف صراحةً بحيازة الأرض بالقوة نتيجة لبناء الجدار وفي إدانة ما ينجم عن ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويوصى بأن تدعو اللجنة الدول إلى اتخاذ مثل هذه الإجراءات كما توصى اللجنة بأن تعزز وجود مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المنطقة. وينبغي تحقيق ذلك من خلال توسيع نطاق ولاية المفوضية في المنطقة لتشمل رصد انتهاكات حقوق الإنسان فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية.
